

مجموعة الخليج التكافلي

تقرير حوكمة الشركة

عن السنة المالية المنتهية

في 31 ديسمبر 2015

((تقرير الحوكمة لعام 2015))

استناداً إلى نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية ، يطيب لمجلس إدارة مجموعة الخليج التكافلي الإفصاح عن مدى إلتزامها بنظام الحوكمة ومبادئها من خلال تقرير الحوكمة السنوي عن عام 2015 .
وتؤكد الشركة حرصها على تطبيق أدلة وسياسات ومبادئ الحوكمة بما يعزز الشفافية والإفصاح وبيئة العمل وثقة كافة الأطراف الداخلية والخارجية .

* تشكيل مجلس الإدارة :

يتكون مجلس إدارة الشركة من عشرة أعضاء . وقد عقد المجلس خلال العام ستة اجتماعات على النحو التالي :

اسم العضو	السيرة الذاتية	الجهة التي يمثلها	صفة العضو	الأسهم		حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة	
				العدد	النسبة	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
1- الشيخ / عبدالله بن محمد جبر آل ثاني رئيس مجلس الإدارة	عضو مجلس إدارة - بنك الدوحة ، نائب رئيس المجلس التنفيذي لاتحاد التأمين الخليجي بأبوظبي / عضو مجلس إدارة الاتحاد العام العربي للتأمين بالقاهرة .	شخصياً	تنفيذي	1062780	4,16%	1/1	6/6
2- الشيخ / عبدالله بن أحمد عبدالله آل ثاني نائب رئيس مجلس الإدارة	رجل أعمال / نائب رئيس مجلس الإدارة لشركة البحرين الوطنية للتأمين على الحياة .	الخليجية / لوميراج	تنفيذي	576812	2,26%	1/1	4/6
3- الشيخ / سعود عبدالله محمد جبر آل ثاني العضو المنتدب - نائب رئيس اللجنة التنفيذية	رئيس مجلس الإدارة لمجموعة الاستثمارات الخليجية ، المكتب الموحد للمركبات . عضو مجلس إدارة الشركة الوطنية للإجارة وشركة نيشان للاستثمارات .	شخصياً	تنفيذي	306856	1,2%	1/1	6/6
4- الشيخ / فهد بن محمد جبر آل ثاني عضو مجلس الإدارة	رئيس مجلس إدارة بنك الدوحة الأكاديمية الملكية - ساند هيرست .	شخصياً	غير تنفيذي	255278	1%	1/1	2/6
5- الشيخ / جاسم عبدالله محمد جبر آل ثاني عضو مجلس الإدارة	مركز قطر للمال والأعمال بكالوريوس اقتصاد - جامعة قطر	شخصياً	غير تنفيذي	388422	1,52%	1/1	4/6
6- السيد / حسن بن حسن الملا - عضو	رجل أعمال	شركة حسن بن حسن الملا	غير تنفيذي	853278	3,34%	1/1	5/6

6/6	1/1	%1,37	350570	غير تنفيذي	شخصياً	رجل أعمال	7- السيد / خالد عبدالعزيز أحمد البكر - عضو
4/6	1/1	%1,01	257600	غير تنفيذي	شخصياً	رجل أعمال - عضو مجلس إدارة مجموعة الاستثمارات الخليجية ، شركة زاد القابضة - البحرين الوطنية للتأمين على الحياة .	8- السيد / عبدالله علي محمد الأنصاري - عضو
5/6	1/1	% 1	255279	غير تنفيذي	شخصياً	رجل أعمال - مهندس طائرات	9- السيد / علي رضا حسن البناي - عضو
3/6	1/1	%1,62	412952	مستقل	شخصياً	وزير مفوض - وزارة الخارجية	10- السيد / فهد ابراهيم الحمد المانع - عضو

وقد شكل مجلس الإدارة عدداً من اللجان لمساعدته في أداء مهماته وكانت كما يلي :

أولاً : لجنة التدقيق :

اسم العضو	بيان بحضور الاجتماعات	تاريخ الاجتماع
1- السيد / خالد عبدالعزيز أحمد البكر - رئيس اللجنة	2/3	2015/12/8 - 2015/5/17
2- السيد / عبدالله علي محمد الأنصاري - عضو	3/3	2015/12/8 - 2015/8/20 - 2015/5/17
3- السيد / علي رضا حسن البناي - عضو	2/3	2015/12/8 - 2015/8/20
4- الشيخ / جاسم بن عبدالله محمد جبر آل ثاني - عضو	0/3	---

ثانياً : لجنة المكافآت :

اسم العضو	بيان بحضور الاجتماعات	تاريخ الاجتماع	ملاحظات
1- الشيخ / عبدالله بن أحمد عبدالله آل ثاني - رئيس اللجنة	1/1	2015/2/1	طلب سعاداته الإغفاء من عضوية ورئاسة اللجنة انسجاماً مع نظام الحوكمة وذلك اعتباراً من 2015/9/9 وتم ترشيح سعادة الشيخ / فهد بن محمد جبر آل ثاني ليحل محل سعاداته .
2- السيد / خالد عبدالعزيز أحمد الباكر - عضو	1/1	2015/2/1	
3- السيد / عبدالله علي محمد الأنصاري - عضو	0/1	2015/2/1	

ثالثاً : لجنة الترشيحات :

اسم العضو	بيان بحضور الاجتماعات	تاريخ الاجتماع
1- السيد / حسن بن حسن الملا - رئيس اللجنة	1/1	2015/3/9
2- السيد / عبدالله علي محمد الأنصاري - عضو	1/1	2015/3/9
3- السيد / علي رضا حسن البناي - عضو	1/1	2015/3/9

رابعاً : اللجنة التنفيذية :

اسم العضو	بيان بحضور الاجتماعات	تاريخ الاجتماع
1- الشيخ / عبدالله بن أحمد عبدالله آل ثاني - رئيس اللجنة	3/3	2015/10/20 - 2015/5/25 - 2015/2/4
2- الشيخ / سعود عبدالله محمد جبر آل ثاني - نائب الرئيس	3/3	2015/10/20 - 2015/5/25 - 2015/2/4

❖ حقوق المساهمين :

1- سجل المساهمين [الملكية] :

تحتفظ بورصة قطر بسجلات المساهمين لكافة الشركات المدرجة ، وبناءً على هذه السجلات لم تتجاوز ملكية أي مساهم الحد المسموح به حسب القوانين والنظام الأساسي للشركة وتقوم الشركة عند الحاجة بطلب البيانات عن مساهمها وخاصة عند انعقاد الجمعية العمومية لاعتمادها في تسجيل نسبة الحضور وتوزيع الأرباح على المساهمين وقد كانت ملكية كبار المساهمين في 2014/12/31 كما يلي :

النسبة المئوية من رأس المال	عدد الأسهم المملوكة	اسم المساهم
4,78%	1220840	عبد العزيز محمد المانع
4,03%	1029074	شركة وقود للخدمات البحرية
4.61%	1176049	محمد حمد المانع
3,34%	850929	أحمد عبد الرحمن يوسف عبيدان فخرو
1,8%	460000	مجموعة رسمة التجارية
1,76%	450000	محمد علي محمد خميس الكبيسي
2,96%	753480	ورثة / عبدالعزيز عبدالله خشابي
2,55%	650000	أحمد عبد الرحمن المانع
2,28%	582500	بنك الدوحة
1,77%	451734	الشيخ / خالد حمد عبدالله جاسم آل ثاني
1,91%	488280	بنك قطر للتنمية
1,60%	409316	أحمد عبدالله الخال
1,03%	262958	الكرة الذهبية ش.ش.و
1,92%	489632	عبد الله نايف الدوسري
1,09%	277389	الشيخ / أحمد ناصر عبدالله آل احمد آل ثاني
1,09%	277389	ورثة الشيخ / ناصر عبد الله آل احمد آل ثاني
1,09%	277389	ورثة الشيخ / نايف ناصر عبدالله آل ثاني

رقم المادة	رقم البنود	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة 3 : وجوب إلتزام الشركة بمبادئ الحوكمة	1-3 : على المجلس التأكد من إلتزام الشركات المدرجة بالسوق الرئيسية بالمبادئ المنصوص عليها بهذا النظام . 2-3 : على المجلس أن يراجع ويحدث تطبيقات الحوكمة التي يعتمدها وأن يراجعها بصورة منتظمة . 3-3 : على المجلس أن يراجع ويطور باستمرار قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى التي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري الشركة الإلتزام بها (يجوز أن تتضمن قواعد السلوك المهني هذه على سبيل الذكر لا الحصر ميثاق مجلس الإدارة وموائق لجنة التدقيق وأنظمة الشركة وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين) وعلى المجلس مراجعة مبادئ السلوك المهني بصورة دورية بغية أن يضمن أنها تعكس أفضل الممارسات وتلبي حاجات الشركة .	✓	✓	✓	تحرص مجموعة الخليج التكافلي على الإلتزام بهيكل الحوكمة ، وتتبع أفضل الممارسات وفقاً لمتطلبات الإفصاح الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية .	
المادة 4 : ميثاق المجلس	على المجلس أن يعتمد ميثاقاً لمجلسه يحدد الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضاؤه التي يجب أن يتقيدوا بها تقيداً تاماً . ويجب أن يصاغ الميثاق المذكور وفقاً لأحكام هذا النظام وطبقاً للنموذج الاسترشادي المرفق بهذا النظام وأن يؤخذ بعين الاعتبار عند مراجعة الميثاق إلى التعديلات التي يمكن أن تجريها الهيئة من وقت لآخر ويجب نشر ميثاق مجلس الإدارة	✓			تم تحديد واجبات ومسؤوليات المجلس في الميثاق وتم نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة لاطلاع المساهمين والجمهور .	

	<p>مجلس الإدارة يتحمل المسؤولية الجماعية في الإشراف على إدارة الشركة حسب الواجبات المناطة به طبقاً لنظام الحوكمة . ونوضح بعض هذه المجالات :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. التخطيط الاستراتيجي . 2. الحوكمة والإلتزام . 3. تفويض الصلاحيات . 4. تشكيل اللجان . 5. التدقيق الداخلي والخارجي . 6. الاجتماعات الدورية . 7. تعيين المدراء . 			<p>على موقع الشركة الإلكتروني وجعله متوافراً للجمهور .</p> <p>1-5 : يتولى المجلس إدارة الشركة بشكل فعال ، ويكون مسئولاً مسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة .</p> <p>2-5 : بالإضافة إلى مهام المجلس ومسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق مجلس إدارة الشركة يتولى المجلس المهام التالية :</p> <p>1-2-5 : الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة ، تعيين المدراء ، تحديد مكافآتهم وكيفية استبدالهم ومراجعة أداء الإدارة وضمان وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة (Succession Planning) .</p> <p>2-2-5 : التأكد من تقيد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة وبالعقد التأسيسي للشركة وبنظامها الأساسي ، كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة.</p> <p>3-5 : يحق للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى لجان خاصة في الشركة ، وتشكيل تلك اللجان خاصة بهدف إجراء عمليات محددة وتمارس عملها وفقاً لتعليمات خطية واضحة تتعلق بطبيعة المهمة ، وفي جميع الأحوال يبقى المجلس مسئولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها وعن أعمال تلك اللجان .</p>	<p>المادة 5 : مهمة المجلس ومسؤولياته</p>
--	---	--	--	---	--

	<p>يؤدي كل عضو في مجلس الإدارة واجباته بعناية وإخلاص وفقاً للقوانين المنظمة لذلك ولميثاق المجلس واللوائح ذات الصلة ونظام الحوكمة وفقاً لمعلومات واضحة وحسن نية لتحقيق مصلحة الشركة ومساهمتها .</p>			<p>✓</p>	<p>1-6 : يمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين ، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة والتقييد بالسلطة المؤسسية كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس .</p> <p>2-6 : يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائماً على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة .</p> <p>3-6 : يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للإلتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة .</p>	<p>المادة 6 : واجبات وأعضاء مجلس الإدارة الائتمانية</p>
	<p>الهيكل التنظيمي للشركة يؤكد فصل وظيفة رئيس مجلس الإدارة عن وظيفة الرئيس التنفيذي ويشغل هاتان الوظائف شخصان وحددت مهام كل وظيفة في الوصف الوظيفي لكل منهما .</p>			<p>✓</p>	<p>1-7 : لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي أو أي منصب تنفيذي آخر في الشركة .</p> <p>2-7 : في جميع الأحوال يجب ألا يكون لشخص واحد في الشركة سلطة مطلقة لاتخاذ القرارات .</p>	<p>المادة 7 : فصل مناصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي</p>
	<p>رئيس المجلس يقوده لتحقيق استراتيجية الشركة ومسؤول عن سير عمله ويتابع تنفيذ قراراته</p>			<p>✓</p>	<p>1-8 : يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن حسن سير عمل</p>	<p>المادة 8 : واجبات</p>

	<p>وتوصياته ويعتمد جدول أعماله ، ويناقش الأعضاء في المسائل والتحسينات والأمور الاستراتيجية والهامة دورياً وحق عضو مجلس الإدارة مكفول في طرح ومناقشة أي مسألة عند إعداد أجندة الإجتماع أو خلال الإجتماع حيث دائما يوجد على جدول الأعمال بند ما يستجد من أعمال لمناقشة أي أمر لم يتم إدراجه ضمن أجندة الإجتماع .</p>			<p>مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب . 2-8 : لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عنها في هذا النظام. 3-8 : تتضمن واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة ، فضلاً عن تلك التي ينص عليها ميثاق المجلس ، على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. التأكد من قيام المجلس مناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب . 2. الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة ، مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ، ويجوز أن يفوض الرئيس هذه المهمة إلى عضو في المجلس غير أن الرئيس يبقى مسئولاً عن أفعال قيام العضو المفوض بهذه المهمة : 3. تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصريف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة الشركة . 4. ضمان وجود قنوات التواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة . 5. إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين بصورة خاصة بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين . 6. ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس . 	<p>رئيس مجلس الإدارة</p>
--	--	--	--	---	--------------------------

<p>الأعضاء الحاليين في المجلس وعددهم 10 انتخبهم الجمعية العمومية ، وكان من الفائزين مرشح مستقل فقط .</p>	<p>يتكون مجلس الإدارة من (10) أعضاء ثلاثة منهم تنفيذيين وهم الرئيس ونائبه والعضو المنتدب، وستة أعضاء غير تنفيذيين ، وعضو مستقل .</p>			<p>✓</p>	<p>1-9 : يحدد تشكيل المجلس في نظام الشركة الأساسي ، ويجب أن يتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس .</p> <p>2-9 : يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين ، ويجب أن تكون أكثرية الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين .</p> <p>3-9 : يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمر الإدارية والخبرة لتأدية مهامه بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة ، كما يتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.</p> <p>4-9 : يجب على المترشح لمنصب عضو مجلس الإدارة المستقل أن لا تزيد نسبة تملكه من رأسمال الشركة عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس إدارة الشركة .</p>	<p>المادة 9 : تشكيل مجلس الإدارة</p>
--	--	--	--	----------	--	--

	<p>يشارك أعضاء المجلس غير التنفيذيين في إجتماعات المجلس ولجانه بما فيها لجنة التدقيق وغيرها من اللجان ويحافظون على مصالح الشركة في حال تضارب المصالح ، وبشكل عام يشاركون في رسم إستراتيجية الشركة ومراجعة أداءها والتزاماتها بنظام الحوكمة لتأمين مصلحة المساهمين.</p>			<p>1-10 : تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: 1-1-10 : المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة وإعطاء رأي مستقل حول المسائل الاستراتيجية والسياسة والأداء والمساءلة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل . 2-1-10 : ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح. 3-1-10 : المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة . 4-1-10 : مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية . 5-1-10 : الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد. 6-1-10 : إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واختصاصاتهم المتنوعة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجمعية العمومية وفهمهم لآراء المساهمين بشكل متوازن وعادل . 2-10 : يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة .</p>	<p>المادة 10 : أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين</p>
--	--	--	--	---	--

	<p>يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة رئيسه أو بناء على طلب مقدم من عضوين من أعضائه وعقد المجلس خلال عام 2015 ستة اجتماعات .</p>			<p>✓</p>	<p>1-11 : يجب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمن القيام بمهام المجلس بصورة فعالة ، ويجب أن يعقد المجلس ست اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل وما لا يقل عن اجتماع واحد كل شهرين .</p> <p>2-11 : يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه أو بناء على طلب يقدمه عضوان من أعضائه ويجب إرسال الدعوة للاجتماع المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع علماً أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال .</p>	<p>المادة 11 : اجتماعات المجلس</p>
--	--	--	--	----------	---	--

	<p>سكرتير المجلس حاصل على بكالوريوس محاسبة وعضو جمعية مدققي الحسابات الأردنية مرفق سيرته الذاتية لمزيد من المعلومات .</p>			<p>✓</p>	<p>12-1 : يعين المجلس أمين سر للمجلس يتولى تدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص مرقم بصورة متسلسلة وبيان الأعضاء الحاضرين وأي تحفظات يبدونها ، كما يتولى حفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه ويجب على أمين سر المجلس وتحت إشراف الرئيس تأمين حسن إيصال وتوزيع أوراق عمل الاجتماع والوثائق والمعلومات وجدول الأعمال والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.</p> <p>12-2 : على أمين سر المجلس أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة .</p> <p>12-3 : يجب أن يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته .</p> <p>12-4 : لا يجوز تعيين أمين سر المجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة .</p> <p>12-5 : يفضل أن يكون أمين سر المجلس عضواً في هيئة محاسبين محترفين معترف بها أو عضواً في هيئة أمناء سر شركات معتمدة (Chartered) معترف بها أو محامياً أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها أو ما يعادلها ، وأن تكون له خبرة ثلاث سنوات على الأقل في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق .</p>	<p>المادة 12 : أمين سر المجلس</p>
--	---	--	--	----------	--	---------------------------------------

	<p>عادة ما يتم الإفصاح عن حجم المعاملات التي تتم مع الأشخاص ذوي العلاقة من أعضاء المجلس أو كبار الموظفين في البيانات المالية للشركة وتم الإفصاح عنها أيضاً في إجتماع الجمعية العامة للشركة وكذلك يتم إخطار كافة الأطراف الداخليين المطلعين بتعليمات الهيئة حول الإلتزام بعدم تداول أسهم الشركة في المهل القانونية المحددة ، وتتم المعاملات مع السادة أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لضوابط موضحة في التعاميم الداخلية للشركة (فيما يتعلق بالتأمين على الممتلكات) وفيما يتعلق بالتعاقد مع شركات وساطة تخص أعضاء مجلس الإدارة فهي تتم على نفس أسس التعاقد مع الوسطاء الآخرين ولا يشارك عضو المجلس عند البت في عملية ما له مصلحة فيها تطبيقاً لقانون الشركات.</p>		<p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p>	<p>13-1 : على الشركة أن تعتمد وتعلن عن قواعدها وإجراءاتها العامة والتي تتعلق بإبرام الشركة لأية صفقة تجارية مع طرف أو أطراف ذي علاقة (وهوما يعرف بسياسة الشركة العامة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة) وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة إبرام أية صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة إلا مع المراعاة التامة لسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة ويجب أن تضمن تلك السياسة مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح ، وأن تتطلب الموافقة على أية صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل الجمعية العامة للشركة .</p> <p>13-2 : في حال طرح أية مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذي علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة خلال إجتماع المجلس ، فإنه يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني الذي لا يحق له مطلقاً المشاركة في التصويت على الصفقة ، وبأي حال يجب أن تتم الصفقة وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت ، ويجب أن لا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة .</p> <p>13-3 : وفي جميع الأحوال يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة ، ويجب أن يشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية .</p> <p>13-4 : يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم الشركة وبأوراقها المالية الأخرى ويجب أن تعتمد الشركة قواعد وإجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة .</p>	<p>المادة 13 : تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين</p>
--	--	--	-------------------------------------	---	---

	<p>الحصول على الوثائق : لكافة الأعضاء حرية الوصول إلى المعلومات والسجلات الخاصة بالشركة ، وتقوم الإدارة التنفيذية بتزويد المجلس ولجانه بكل الوثائق والمعلومات المطلوبة .</p> <p>اجتماع الجمعية العمومية : يحرص المجلس على دعوة أعضاء اللجان كافة والمدققين الخارجيين لاجتماع الجمعية العمومية ويضمن حضورهم.</p> <p>تم خلال هذا العام تنظيم برنامج تدريبي للسادة أعضاء مجلس الإدارة حول الحوكمة .</p>			<p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p>	<p>14-1: يجب أن توفر الشركة لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالشركة بما يمكنهم القيام بأعمالهم والإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بالعمل ، ويجب على الإدارة التنفيذية للشركة تزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة .</p> <p>14-2 : على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق وممثلين عن المدققين الخارجيين اجتماع الجمعية العمومية .</p> <p>14-3 : على المجلس أن يضع برنامج تدريبي لأعضاء مجلس الإدارة المنضمين حديثاً لضمان تمتع أعضاء المجلس عند انتخابهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها وإدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك .</p>	<p>المادة 14 : مهام المجلس وواجباته الأخرى</p>
--	--	--	--	----------------------------	---	--

	<p>يتم دائماً إحاطة السادة الأعضاء بكافة التعليمات في مجال الحوكمة عند ورودها من الجهات الرقابية .</p>			<p>✓</p>	<p>14-4 : على أعضاء مجلس الإدارة الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يتقنوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملها ، ولهذا الغاية يجب على المجلس اعتماد أو اتباع دورات تدريبية مناسبة ورسمية تهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفتهم .</p> <p>14-5 : على مجلس الإدارة أن يبقى أعضاؤه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص ، ويجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة أو أي جهة أخرى يراها مناسبة .</p> <p>14-6 : أن يتضمن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغييبهم عن اجتماعات المجلس .</p>	
	<p>إقالة العضو : تضمن النظام الأساسي إجراءات إقالة العضو المتغيب عن اجتماعات المجلس .</p>			<p>✓</p>		

	<p>أنشأ المجلس اللجان الآتية لمساعدته في أعماله : -</p> <p>1- اللجنة التنفيذية .</p> <p>2- لجنة التدقيق .</p> <p>3- لجنة الترشيحات .</p> <p>4- لجنة المكافآت .</p>		✓	<p>يقوم مجلس الإدارة بتقييم مزايا إنشاء لجان مخصصة تابعة له للإشراف على سير الوظائف المهمة ، وعند البت في شأن اللجان التي سيقع عليها الاختيار يأخذ مجلس الإدارة اللجان المذكورة في هذا النظام بعين الاعتبار .</p>	<p>المادة 15 : لجان مجلس الإدارة</p>
<p>رئيس وأعضاء اللجنة حالياً هم غير تنفيذيين ولم تتمكن الشركة أن يكون ضمن أعضاء اللجنة عضو مستقل.</p>	<p>تتم الترشيحات لعضوية المجلس وفقاً للإجراءات القانونية وتعليمات الجهات الرقابية . يوجد لدى الشركة لجنة ترشيحات من عضوين ورئيس وجميعهم أعضاء غير تنفيذيين وتقوم اللجنة بمراجعة الترشيحات وتطبيق حوكمة الشركات واختيار من لديه القدرة للقيام بالمهام المنوطة به والمهارات الإدارية والخبرة الكافية .</p> <p>وتقوم اللجنة بتقييم الأعضاء المرشحين ومقدرتهم على إعطاء الوقت الكافي لآداء واجباتهم ومقدراتهم ومؤهلاتهم وخبراتهم .</p>	✓	✓	<p>1-16 : يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة .</p> <p>2-16 : ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس يقترحون تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم للانتخاب بواسطة الجمعية العامة (لإزالة الالتباس لا يعني الترشيح بواسطة اللجنة حرمان أي مساهم في الشركة من حقه في أن يرشح أو يترشح) .</p> <p>3-16 : يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار من بين أمور أخرى ، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس بالإضافة إلى مهاراتهم ومعرفتهم وخبرتهم ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصيتهم ويمكن أن تركز على المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة المرفقة بهذا النظام والتي قد تعدلها الهيئة من وقت لآخر .</p> <p>4-16 : يتعين على لجنة الترشيحات عند تشكيلها اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين سلطتها ودورها .</p>	<p>المادة 16 : تعيين أعضاء مجلس الإدارة - لجنة الترشيحات</p>

	وتلتزم لجنة الترشيحات بإجراء تقييم ذاتي سنوي لآداء المجلس ضمن نطاق الأعمال الأخرى التي تؤديها بموجب مسؤولياتها .			<p>16-5 : كما يجب أن يتضمن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتي سنوي لآداء المجلس .</p> <p>16-6 : على المصارف وغيرها من الشركات مراعاة أي شروط أو متطلبات تتعلق بترشيح أو انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة صادرة من مصرف قطر المركزي أو أية سلطة أخرى .</p>	
تتكون لجنة المكافآت من ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين .	لدى الشركة لجنة مكافآت تتكون من أعضاء غير تنفيذيين ويرأسها عضو غير تنفيذي .		✓	<p>17-1 : على مجلس الإدارة إنشاء لجنة مكافآت تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل غير تنفيذيين يكون غالبيتهم من المستقلين .</p> <p>17-2 : يتعين على لجنة المكافآت عند تشكيلها اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية .</p> <p>17-3 : يجب أن يتضمن دور لجنة المكافآت الأساسي تحديد سياسة المكافآت في الشركة بما في ذلك المكافأة التي يتقاضها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا .</p>	المادة 17 : مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - لجنة المكافآت
	مكافآت المجلس : تستند اللجنة إلى قانون الشركات وتعليمات مصرف قطر المركزي عند تحديد المكافآت السنوية للأعضاء ، ثم يتم عرضها على الجمعية العمومية للمساهمين للموافقة عليها .				
	مكافآت الإدارة العليا : تستند اللجنة على نتائج تقييم الأداء للإدارة العليا مع الأهداف المخطط لها والنتائج المحققة مع الأخذ في الاعتبار مهام ومسؤوليات أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية وبناء على ذلك يتم تحديد المكافآت المقررة .				

				✓	<p>17-4 :</p> <p>يجب الإفصاح عن سياسة ومبادئ المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي للشركة .</p>	
				✓	<p>17-5 :</p> <p>يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة . ويجوز أن تتضمن المكافآت قسماً ثابتاً وقسماً مرتبطاً بالأداء ، وتجدر الإشارة إلى أن القسم المرتبط بالأداء يجب أن يركز على أداء الشركة على المدى الطويل .</p>	
<p>كافة أعضاء لجنة التدقيق غير تنفيذيين وكذلك رئيس اللجنة نظراً لعدم وجود أعضاء مستقلين في المجلس .</p>	<p>تتكون لجنة التدقيق من رئيس وثلاث أعضاء وجميعهم غير تنفيذيين وتعد تقاريرها حول النتائج المالية وأي توصيات لمعالجة الملاحظات التي يظنها التدقيق الداخلي .</p>			✓	<p>18-1 :</p> <p>على مجلس الإدارة إنشاء لجنة تدقيق تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ، ويجب أن يكون غالبيتهم أعضاء مستقلين ، ويجب أن تتضمن لجنة التدقيق عضواً واحداً على الأقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق ، وفي حالة كان عدد أعضاء المجلس المستقلين المتوفرين غير كاف لتشكيل عضوية لجنة التدقيق يجوز للشركة أن تعين أعضاء في اللجنة من غير الأعضاء المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة مستقلاً .</p>	<p>المادة 18 : لجنة التدقيق</p>

<p>تستطيع اللجنة الإستعانة بالخبراء والمهنيين المستقلين لمساعدتها على أداء مهامها . وتعقد اللجنة إجتماعاتها خلال العام للإطلاع ومناقشة التقارير الواردة إليها من إدارة التدقيق الداخلي والمدققين الخارجيين .</p> <p>وتقوم اللجنة سنوياً بدراسة عروض المدققين الخارجيين الواردة وترفع توصيتها للمجلس الذي يقوم برفعها للجمعية العمومية للمساهمين .</p> <p>عقدت اللجنة ثلاثة إجتماعات خلال العام ولم تختلاف مع المجلس بأي أمور وتشجع اللجنة العاملين على إبداء رأيهم وشكوكهم حول التقارير المالية والرقابة الداخلية وأية مسائل أخرى .</p>			<p>18-2 : وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي شخص يعمل حالياً أو كان يعمل في السابق لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين أن يكون عضواً في لجنة التدقيق .</p> <p>18-3 : يجوز للجنة التدقيق أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو مستشار مستقل .</p> <p>18-4 : على لجنة التدقيق أن تجتمع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر كما عليها تدوين محاضر إجتماعاتها .</p> <p>18-5 : في حالة حصول أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة بما في ذلك عندما يرفض المجلس إتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بالمدقق الخارجي ، يتعين على المجلس أن يضمن تقرير الحوكمة بياناً يفصل بوضوح هذه التوصيات والسبب أو الأسباب وراء قرار مجلس الإدارة عدم التقيد بها .</p>	
---	--	--	---	--

				<p>18-6 :</p> <p>يتعين على لجنة التدقيق عند تشكيلها اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق للجنة التدقيق ، وتتضمن هذه المسؤوليات بصورة خاصة ما يلي :</p> <p>أ- اعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين على أن ترفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة وإعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب اتخاذها .</p> <p>ب- الإشراف على متابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضوعيتهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليتهم ونطاقه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية .</p> <p>ج- الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية ، ومراجعة تلك البيانات والتقارير ، وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أي تغييرات في السياسات والتطبيقات / الممارسات المتعلقة بالمحاسبة . 2. النواحي الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا . 3. التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق . 4. استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح . 5. التقيد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة . 	
--	--	--	--	---	--

					<p>6. التقيد بقواعد الإدراج في السوق .</p> <p>7. التقيد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية .</p> <p>د- التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه والاجتماع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل .</p> <p>هـ- دراسة أي مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية والحسابات والبحث بدقة بأي مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسؤول الامتثال في الشركة أو المدققون الخارجيون .</p> <p>و- مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر.</p> <p>ز- مناقشة نظام الرقابة الداخلي مع الإدارة وضمن أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلي فعال .</p> <p>ح- النظر في نتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة إليها من مجلس الإدارة أو المنفذة بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس .</p> <p>ط- ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي وتوفير الموارد الضرورية والتحقق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية والإشراف عليها .</p>
--	--	--	--	--	---

				<p>✓ ي- مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة .</p> <p>✓ ك- مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطة عمله وأي استفسارات مهمة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة وتتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وكذلك ردود الإدارة التنفيذية .</p> <p>✓ ل- تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على الاستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم .</p> <p>م- وضع قواعد يتمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسرية شكوهم حول أي مسائل يحتمل أن تثير الريبة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو حول أي مسائل أخرى وضمن وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منح العامل السرية والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر ، واقتراح تلك القواعد على مجلس الإدارة لاعتمادها .</p> <p>✓ ن- الإشراف على تقييد الشركة بقواعد السلوك المهني .</p> <p>س- التأكد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيات كما فوضها بها مجلس الإدارة تطبق بالطريقة المناسبة .</p> <p>ع- رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة .</p> <p>ف- دراسة أي مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة .</p>	
--	--	--	--	--	--

	<p>تتولى إدارة التدقيق الداخلي أعمال المراجعة على أنظمة الرقابة الداخلية وفق معايير واضحة تحدد الواجبات والمسؤوليات لدى دوائر الشركة المتنوعة وتؤدي عملها باستقلالية تامة وفقاً للضوابط المقررة ، وترفع تقاريرها عن العمليات التشغيلية والإستثمارات المالية وأي أخطار تتعلق بها وتوصياتها إلى مجلس الإدارة بعد اعتمادها من لجنة التدقيق ، ويمكنها الوصول إلى كافة أنشطة ومستندات الشركة للقيام بواجباتها ، ولا تؤدي أعمال تنفيذية في الشركة وتحدد إمتيازاتها ومكافآتها من مجلس الإدارة .</p> <p>كما تتضمن تقارير المدقق الداخلي تقييماً لأنظمة الرقابة الداخلية والمخاطر السوقية أو التشغيلية التي قد تواجه الشركة ويتم عرض هذه التقارير على مجلس الإدارة لمعرفة مدى كفاية أنظمة الرقابة والضبط الداخلي على أنشطة وأعمال الشركة، واتخاذ القرارات التصحيحية المناسبة إذا لزم الأمر .</p>			<p>1-19 : على الشركة أن تعتمد نظام رقابة داخلية يوافق عليه المجلس حسب الأصول لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمده الشركة والتقييد بالقوانين واللوائح ذات الصلة ويجب أن يضع نظام الرقابة الداخلية معايير واضحة للمسؤولية والمساءلة في أقسام الشركة كلها .</p> <p>2-19 : يجب أن تتضمن عمليات الرقابة الداخلية إنشاء وحدات فعالة ومستقلة لتقييم وإدارة المخاطر فضلاً عن وحدات للتدقيق المالي والتشغيلي الداخلي وذلك بالإضافة إلى التدقيق الخارجي ، كما يجب أن يضمن نظام الرقابة الداخلية أن كل تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للضوابط الخاصة بها .</p> <p>3-19 : يجب أن تكون للشركة وحدة تدقيق داخلي تتمتع بدور ومهام محددة تحديداً واضحاً وبصورة خاصة يتعين على وحدة التدقيق الداخلي أن :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تدقق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه . 2. تدار من قبل فريق عمل كفؤ ومستقل تشغيلياً ومدرب تدريباً مناسباً . 3. ترفع لمجلس الإدارة تقاريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس وتكون مسنولة أمامه . 4. يكون لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة الشركة . 5. تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي العادي للشركة ، ويجب تعزيز استقلالها مثلاً من خلال تحديد مكافآت أعضاء الوحدة من قبل المجلس مباشرة. 	<p>المادة 19 : التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي</p>
--	---	--	--	--	--

				<p>19-4 :</p> <p>تتكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعينه مجلس الإدارة ، ويكون المدقق الداخلي مسؤولاً أمام المجلس .</p> <p>✓</p>
				<p>19-5 :</p> <p>يتعين على المدقق الداخلي أن يعدّ ويرفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي يتضمن مراجعة وتقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة ، ويحدد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس (بناء على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي ، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر . - مقارنة تطوّر عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق . - تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطرت فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل . - الإخفاقات في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة الإخفاقات في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية) . <p>✓</p>

				<p>✓ - تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق .</p> <p>✓ - كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة .</p> <p>6-19 :</p> <p>يعد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة شهور .</p>	
	<p>الجمعية العمومية تقوم بتعيين مدقق الحسابات الخارجي بتوصية من مجلس الإدارة ويتم إختياره من ضمن المدققين المعتمدين لدى مصرف قطر المركزي والجهات الرقابية الأخرى ، ويتم الإلتزام بعدد مرات التجديد حسب المدة القانونية التي تحدد الجهات الرقابية ويتم تقديم تقاريرهم عن البيانات المالية للشركة للمساهمين . كما يتولون الرد على أي استفسارات تطرح عليهم من المساهمين في الجمعية العمومية .</p>			<p>✓ 20-1 :</p> <p>يقوم مراقب حسابات (مدقق خارجي) مستقل وموئل ويتم تعيينه بناء على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة ، وعلى قرار الجمعية العامة للشركة بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي وإجراء مراجعة نصف سنوية للبيانات ، ويهدف التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتأكيد موضوعي أن البيانات المالية تعد وفقاً لنظام الحوكمة ، هذا وللقوانين واللوائح ذات الصلة والمعايير الدولية التي تحكم إعداد المعلومات المالية ، وأنها تمثل تماماً مركز الشركة المالي وأداءها من جميع النواحي الجوهرية .</p> <p>20-2 :</p> <p>✓ يتعين على المدققين الخارجيين التقيد بأفضل المعايير المهنية ، ولا يجوز للشركة أن تتعاقد معهم لتقديم أي استشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي للشركة ويجب أن يكون المدققون الخارجيون مستقلين تماماً عن الشركة ومجلس إدارتها ، ويجب ألا يكون لديهم إطلاقاً أي تضارب في المصالح في علاقاتهم بالشركة .</p>	<p>المادة 20 :</p> <p>مراقب الحسابات المدقق الخارجي</p>

				<p>20-3 :</p> <p>✓ يتعين على المدققين الخارجيين للشركة حضور الجمعية العامة العادية للشركة حيث يقدمون تقريرهم السنوي والرد على الاستفسارات .</p> <p>20-4 :</p> <p>✓ يكون المدققون الخارجيون مسئولين أمام المساهمين ويدينون للشركة بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق كما يتوجب على المدققين الخارجيين إبلاغ الهيئة وأي هيئات رقابية أخرى في حال عدم اتخاذ المجلس الإجراء المناسب فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشبهة التي أثارها المدققون أو حدودها .</p> <p>20-5 :</p> <p>✓ يتعين على جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تغيير مدققيها الخارجيين كل خمس سنوات كحد أقصى .</p>	
	<p>تلتزم الشركة بمتطلبات الإفصاح التي حددتها هيئة قطر للأسواق المالية حيث يتم الإفصاح عن النتائج المالية للشركة وغيرها من الأمور (إن وجدت) لدى بورصة قطر ، والصحف اليومية والموقع الإلكتروني للشركة وعن كافة المعلومات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة كما يتم إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير الدولية وتقرير مراقبي الحسابات يتضمن إشارة صريحة أنهم حصلوا على كافة المعلومات الضرورية وأن الشركة تقيدت بالمعايير المحاسبية الدولية ودائماً تضع الشركة تقاريرها المالية وتوزعها على المساهمين .</p>			<p>✓ 21-1 :</p> <p>على الشركة التقيد بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين ، كما يتعين على الشركة الإفصاح عن معلومات تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها بما في ذلك السيرة الذاتية لكل واحد منهم تبين مستواه التعليمي ومهنته وعضويته في مجالس إدارة أخرى (إن وجدت). كما يجب الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس وفقاً للمادة 3/5 مع تبيان تشكيلها .</p>	المادة 21 : الإفصاح

				<p>✓ 2-21 : على المجلس أن يتأكد أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة .</p> <p>3-21 : يجب أن تكون التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية IFRS/ISA أو ISA ومتطلباتها ، ويجب أن يتضمن تقرير المدققين الخارجيين إشارة صريحة عما إذا كانوا قد حصلوا على كل المعلومات الضرورية ، ويجب أن يذكر هذا التقرير ما إذا كانت الشركة تتقيد بمعايير IFRS/ISA ، وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ISA .</p> <p>4-21 : يجب توزيع التقارير المالية المدققة للشركة على جميع المساهمين .</p>	
	توزع التقارير المالية المدققة للشركة على كافة المساهمين ضمن المهل القانونية المنصوص عليها قانوناً .			<p>✓ المادة 22 : الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية</p> <p>يتمتع المساهمون بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام ونظام الشركة الأساسي ويتعين على المجلس أن يضمن احترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة .</p>	
	توفر الشركة لكافة المساهمين حق الإطلاع والإستفسار عن أي أمور تخصهم وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة .			<p>✓ 1-23 : المادة 23 : سجلات الملكية</p> <p>يتعين على الشركة أن تحتفظ بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم .</p>	
	تحتفظ الشركة بصورة من سجل المساهمين بعد الحصول عليها من شركة قطر للإيداع المركزي المختصة بحفظ سجلات الأسهم ونقل الملكية .				

					<p>2-23:</p> <p>يحق للمساهم الاطلاع على سجل المساهمين في الشركة والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة أو وفقاً لما هو محدد في إجراءات الحصول على المعلومات التي تضعها الشركة .</p> <p>3-23 :</p> <p>يحق للمساهم الحصول على نسخة من المستندات التالية : سجل أعضاء مجلس الإدارة والعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي والمستندات التي ترتب امتيازات أو حقوق على أصول الشركة ، وعقود الأطراف ذات العلاقة وأي مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخر وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة .</p>	
	<p>النظام الأساسي وسجل أعضاء مجلس الإدارة مع كافة عقود أطراف ذات العلاقة وأي مستندات تحددها الهيئة من وقت لآخر متوفرة لإطلاع المساهمين .</p>					

	<p>بموجب النظام الأساسي توفر الشركة للمساهمين كافة المعلومات ومنها على سبيل المثال سجل أعضاء مجلس الإدارة والنظام الأساسي، والمستندات التي ترتب أي امتيازات أو حقوق على أصول الشركة وغيرها من الوثائق المطلوب توفيرها للمساهمين.</p> <p>يتوفر لدى الشركة موقع إلكتروني يتم نشر البيانات المالية وأية إفصاحات أخرى بموجب التعليمات والقوانين التي تلزم الشركة تمكين المساهمين الحصول عليها .</p>			<p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p>	<p>1-24 : على الشركة أن تضمن عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي إجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حق المساهمين في الحصول على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب وبشكل منتظم . ويجب أن تكون إجراءات الحصول على المعلومات واضحة ومفصلة على أن تتضمن :</p> <p>1. معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها بما فيها نوع المعلومات التي يتاح الحصول عليها بصورة مستمرة للمساهمين الأفراد أو للمساهمين الذين يمثلون نسبة مئوية دنيا من رأسمال الشركة .</p> <p>2. الإجراءات الواضح والصريح للحصول على هذه المعلومات.</p> <p>2-24 : على الشركة أن يكون لها موقع إلكتروني تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة ، وتتضمن هذه المعلومات كافة المعلومات التي يجب الإعلان عنها بموجب هذا النظام وبموجب أي قوانين ولوائح ذات صلة .</p>	<p>المادة 24 : الحصول على المعلومات</p>
--	---	--	--	-------------------------------------	---	---

	<p>يحق للمساهمين دعوة الجمعية العامة لاجتماع حسب القانون والنظام الأساسي للشركة لمناقشة جدول الأعمال المقترح .</p>			✓	<p>يجب أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن حق المساهمين الفعلي في الدعوة إلى جمعية عامة وعقدتها في وقت مناسب ، وحق إدراج بنود على جدول الأعمال ومناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال وطرح الأسئلة وتلقي الأجوبة عليها وحق إتخاذ قرارات وهم على إطلاع تام بالمسائل المطروحة .</p>	<p>المادة 25 : حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين</p>
	<p>لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية وله عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ويجوز التصويت بالوكالة وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة .</p>			✓	<p>1-26 : يكون لكل سهم من الفئة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها . 2-26 : التصويت بالوكالة مسموح به وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة .</p>	<p>المادة 26 : المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت</p>
	<p>المادة (27) من النظام الأساسي للشركة تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل الانتخاب بما في ذلك مهاراتهم المهنية والتقنية . جرى خلال عام 2016 تعديل النظام الأساسي للشركة المتعلق بحق المساهمين بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث يسمح للمساهم أن يمنح صوته ويوزعه بين أكثر من مرشح وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة .</p>			✓	<p>1-27 : يجب أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات ، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخيرتهم ومؤهلاتهم الأخرى . 2-27 : يجب أن يكون للمساهمين الحق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي .</p>	<p>المادة 27 : حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة</p>

	<p>سياسة الشركة في توزيع الأرباح يحكمها حصول المساهمين على توزيعات مستدامة وفقاً لآداء ونتائج الشركة المالية ، حيث يوصي المجلس توزيعات الأرباح على المساهمين بعد خصم الاحتياطات الإلزامي (القانوني) والمحددة حسب القانون ، وتخضع هذه التوصية لموافقة الجهات الرقابية ثم الجمعية العمومية عند انعقادها .</p>			✓	<p>على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة سياسة واضحة تحكم توزيع الأرباح ، ويجب أن يتضمن هذا التقديم شرحاً عن هذه السياسة انطلاقاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء .</p>	<p>المادة 28 : حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح .</p>
<p>لا يوجد في النظام الأساسي الذي تم تعديله استناداً لقانون الشركات رقم 11 لعام 2015 أي نصوص أو أحكام بحقوق مساهمي الأقلية .</p>	<p>رأس المال الشركة هو 255,279,024 ريال قطري مقسم إلى 25,527,902 سهم قيمة كل سهم 10 ريال ولا يجوز تمكك أكثر من 5% من أسهم الشركة ، وتصدر القرارات بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع حسب القانون رقم 11 لسنة 2015 .</p>		✓	✓	<p>1-29 : يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال ، ويتعين على الشركات تحديد نوع اتفاقات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها .</p> <p>2-29 : ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي أحكاماً لحماية مساهمي الأقلية في حال الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الأقلية قد صوتوا ضدها .</p> <p>3-29 : ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي آلية تضمن إطلاق عرض بيع للجمهور أو تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم ، في حال حدوث تغيير في ملكية رأسمال الشركة يتخطى نسبة مئوية محددة (السقف) ، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار لدى تحديدها سقف الأسهم التي يملكها طرف ثالث ولكنها تحت سيطرة المساهم المفصح ، بما فيها الأسهم المعنية باتفاقات مساهمين والتي يجب أيضاً الإفصاح عنها .</p>	<p>المادة 29 : هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى</p>

	<p>تحرص الشركة على المعاملة المنصفة لأصحاب المصالح وتزويدهم بالمعلومات الكافية وفي الوقت المناسب حسب متطلبات الحوكمة . وسياسات الشركة واحدة تطبق على كافة العاملين بغض النظر عن العرق أو الجنس أو الدين خاصة في منح المكافآت والحوافز للعاملين ويمكن للموظفين إبلاغ لجنة التدقيق عن تصرفات مثيرة للريبة وغير قانونية ومضرة بالشركة مع ضمان الحماية والسرية من أي رد فعل سلبي من زملائهم أو رؤسائهم.</p>			<p>✓</p>	<p>30-1 : يجب على الشركة احترام حقوق أصحاب المصالح ، وفي الحالات التي يشارك فيها أصحاب المصالح في الحوكمة ، يجب أن يتمكنوا من الحصول على معلومات موثوق بها وكافية وذات صلة وذلك في الوقت المناسب وبشكل منتظم .</p> <p>30-2 : على مجلس الإدارة أن يضمن معاملة الموظفين وفقاً لمبادئ العدل والمساواة وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين .</p> <p>30-3 : على المجلس أن يضع سياسة للمكافآت لمنح حوافز للعاملين ولإدارة الشركة للعمل دائماً بما يخدم مصلحة الشركة ، ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار أداء الشركة على المدى الطويل .</p> <p>30-4 : على المجلس اعتماد آلية تسمح للعاملين بالشركة إبلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرفات غير قويمية أو غير قانونية أو مضرة بالشركة ، وعلى المجلس أن يضمن للعامل الذي يتوجه إلى المجلس السرية والحماية من أي أذى أو ردة فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رؤسائه .</p> <p>30-5 : على الشركات الالتزام التام بأحكام هذه المادة ، فهي مستثناة من مبدأ التقيد أو تعجيل عدم التقيد .</p>	<p>المادة 30 : حقوق أصحاب المصالح الآخرين</p>
--	---	--	--	----------	---	---

				<p>31-1 : يتعين على المجلس إعداد تقرير سنوي يوقعه الرئيس .</p> <p>31-2 : يجب رفع تقرير الحوكمة إلى الهيئة سنوياً وفي أي وقت تطلبه الهيئة ، ويكون مرفق بالتقرير السنوي الذي تعده الشركة إلزاماً بواجب الإفصاح الدوري .</p> <p>31-3 : يجب تضمين بند تقرير الحوكمة بجدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة وتوزيع نسخة منه للمساهمين خلال الإجتماع .</p> <p>31-4 : ويجب أن يتضمن تقرير الحوكمة كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام ، وعلى سبيل المثال لا الحصر :</p> <p>1. الإجراءات التي اتبعتها الشركة بهذا الخصوص .</p> <p>2. الإفصاح عن أي مخالفات ارتكبت خلال السنة المالية وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل .</p> <p>3. الإفصاح عن الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الإدارة ولجانته ومسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة وفقاً لفئات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم ، فضلاً عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة .</p> <p>4. الإفصاح عن إجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر .</p>	<p>المادة 31 : تقرير الحوكمة</p>
--	--	--	--	--	--

				<p>5. الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها ، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق .</p> <p>6. الإفصاح عن تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطرت فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالجت بها المجلس هذه المسائل .</p> <p>7. الإفصاح عن الإخلال في تطبيق الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقها أو الإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لاسيما المشاكل المفصحة عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية) .</p> <p>8. الإفصاح عن تقييد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق .</p> <p>9. الإفصاح عن تقييد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها .</p> <p>10. كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.</p>	
--	--	--	--	---	--

عبدالله بن محمد جبر آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة